

الدر المختار

(وإذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض وإلا لا) بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الأصح) لكونها مكملات وأما في حقه
عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وإن فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر .

(ولو اقتدى بإمام رাকع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة) لأن
المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا